حق الدفاع الشرعي من الوجهة الشرعية والنظامية

إعداد

د/ افضال السيد صديق كردمان

استاذ مساعد ، كلية الشريعة والأنظمة،

قسم الأنظمة، جامعة الطائف

حق الدفاع الشرعي من الوجهة الشرعية والنظامية

افضال السيد صديق كردمان

قسم الأنظمة ، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: afdalkrdaman@gmail.com

الملخص :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..... وبعد.

فموضوع هذا البحث هو: "حق الدفاع الشرعي من الوجهة الشرعية والنظامية". وقد اشتمل هذا البحث في مجمله على مقدمة البحث بها أهداف البحث وأهمية البحث وأسباب اختيار موضوع البحث ومنهج البحث وأبرز الدراسات السابقة، وقد تناول البحث ثلاثة مباحث علمية نظرية تناولت فيها الباحثة لهذا الموضوع وصفاً وتحليلاً، بالإضافة لخاتمة البحث وقائمة بالمصادر والمراجع وفهرس البحث.

ويهدف البحث إلى تأكيد أهمية الدفاع الشرع كحقٍ أصيل يحميه الشرع والنظام لحماية النفس أو المال أو العرض من اعتداء الغير. وتبدو أهمية هذا البحث واضحة في أن حق الدفاع الشرعي هو حق وقائي، لذلك لا يجوز التعسف في استعمال هذا الحق وإلا أصبح المعتدى عليه مسؤولاً جنائياً عما ارتكبه من عدوان.

لذلك جاءت مباحث هذا البحث وهي تتناول مفهوم حق الدفاع الشرعي، ومن ثم شروط حق الدفاع الشرعي، واخيراً آثار وحالات تجاوز حق الدفاع الشرعي، وقد قدمت الباحثة جزئيات البحث وصفاً وتحليلاً مع التطرق للمسائل الخلافية التي تبين مدى توفر حق الدفاع الشرعي من عدمه. ثم اختتمت الباحثة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج وكان من أبرزها أهمية الدفاع الشرعي كحقٍ أصيل شرعاً ونظاماً، ومجموعة من التوصيات أبرزها على الفرد واجب اعتماد الأسهل في استخدام حق الدفاع الشرعي وفقاً لميزان (لا ضرر ولا ضرار).

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية : حق الدفاع الشرعي، اعتداء ، الخطر، التناسب، تجاوز.

The right to legitimate and systematic defense

Afdal El Said Seddik Kordman
Department of Systems, Faculty of Shari 'a and Regulations, Taif University of Saudi Arabia,
E-mail: afdalkrdaman@gmail.com

Abstract:

Thank God alone and pray and peace for who there is not prophet thereafter..... And yet.

The subject of this research is: the right to legitimate and systematic defense. This research includes an introduction that contains the research's objectives, the importance of research, the reasons for the selection of the research topic, the research has covered three theoretical scientific sections in which the researcher has described and analyzed the subject, as well as the research conclusion, a list of sources, references and a research index.

The aim of the research is to affirm the importance of legitimate defense as an authentic right protected by legality and system to importance of this research is presented in the fact that the right of legitimate defense is a preventive right, so that this right may not be abused or the victim becomes criminally responsible for his aggression.

The investigation therefore has dealt with the concept of the right to a legal defense, thus the conditions of the right to a legal defense, and finally the effects and circumstances of the violation and analyzed the parts of the research, addressing the legitimate recommendations, most notably the individual's duty to adopt as it is easier to use a legitimate defense right according to a balance (There should be neither harming nor reciprocating harm).

Thank God first and foremost, and God prayed for our Prophet Muhammad and for his God, his companion and peace.

Keywords: Right of legitimate defense, Assault, Risk, proportionality, Overreach.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين... أما بعد.. فالكل يدرك بالوجدان بان الإنسان وبمجرد إحساسه بوجود خطر . عليه أو على عرضه أو ماله . يتحرك بتأثير دافع داخلي نحو الوقوف بوجه ذلك الخطر وصده، ثم أن هذا الأمر مما جبلت عليه الطبيعة الإنسانية من لدن أول مخلوق ولا يمكن سلب هذا الأمر عن النفوس. فالشريعة الإسلامية أكدت حق الإنسان في رد الخطر الذي يحدق به والدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه وجعلت من هذا الأخير سبباً مباحاً ومبرراً شرعاً، إذن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي وجد مع الإنسان وأكدته الشريعة الإسلامية وليس للقوانين دور فيه سوى حماية هذا الحق. كما وأن من في شرعية دفع الصائل تشريفاً للإنسان واثباتاً لحقه في الحياة الكريمة، ومحاربة ومواجهة كافة أشكال الظلم والتعدي. وإن الدفاع الشرعي لم يقر إلا بمقدار كونه سلطة وقائية للإنسان يتمكن من خلالها اتقاء الخطر ودفعه حفظاً للنفس أو العرض أو المال.

ويهدف البحث إلى دراسة حق الدفاع الشرعي كحقٍ أصيل يحميه الشرع والنظام وذلك من خلال بيان مفهوم حق الدفاع الشرعي من الوجهة الشرعية والنظامية، ووصف الشروط الواجب توفرها لقيام حق الدفاع الشرعي مع تحليل مختلف المسائل الفقهية والنظامية التي تعتري توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمها، مع التطرق للآثار التي تترتب على حق الدفاع الشرعي وحالات تجاوز هذا الحق.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه بحثاً وصفياً تحليلياً لموضوع حق الدفاع الشرعي من الوجهة الشرعية والنظامية، ومدى أهمية توفر شروط هذا الحق وإلا اعتبر عدم توفرها تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي وبالتالي لا يستفيد المعتدى عليه من التمتع بهذا الحق وعد معتدياً.

أما الأسباب التي دعت الباحثة إلى البحث في هذا الموضوع فهي متعددة، ومن أهمها ما يأتي: أولاً: الرغبة في اختيار موضوع يتعلق بحق الانسان في الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس أو مال الغير. ثانياً: أهمية هذا الموضوع ومكانته العلمية وتأثيره الإنساني والأخلاقي في المجتمع. ثالثاً: إثراء المجال الأكاديمي الشرعي والنظامي بأحد الموضوعات المهمة والحقوق التي تأسسها الشريعة الإسلامية وتحميها الأنظمة.

وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة موضوع البحث كدراسة نظرية علمية تتناول وصفاً لمفهوم حق الدفاع الشرعي من الوجهة الشرعية والنظامية، والتحليل التفصيلي لشروط حق الدفاع الشرعي والمسائل المتعلقة بمدى توفر هذه الشروط والآثار المترتبة على توفر حالة الدفاع الشرعي وحالات تجاوز حق الدفاع الشرعي.

وعلى الرغم من وجود الدراسات السابقة التي تناولت حق الدفاع الشرعي في جزئيات الموضوع باعتباره أحد أسباب الإباحة في النظريات العامة للمسؤولية الجنائية، فإن الباحثة تناولت الموضوع لتأكيد أهميته من ناحية مختلفة من حيث إبراز الموضوع خاصة من الوجهة الشرعية والنظامية. ويمكن تناول دراستين من أبرز الدراسات التي تناولت موضوع الدفاع الشرعي وبيان وجه الاختلاف بينها وبين البحث الذي بين يدينا. فنجد بحث محكم لدى مجلة العدل للدكتور ناصر بن محمد الجوفان وعنوانه "الدفاع الشرعي– دراسة مقارنة" المنشور في العدد ٥٨ من العام ٢٠١٢م، نجد الباحث قد تناول الموضوع من حيث المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والترجيح بين كلً من حيث أحكام الدفاع الشرعي، كما وركز الباحث على كيفية إثبات حق الدفاع الشرعي بطريقتي الاعتراف والشهادة، ومن هنا يتضح الاختلاف بين هذه الدراسة وبين البحث الذي بين أيدينا. وكذلك بحث محكم منشور لدى مجلة العدل في العدد ٤٦ للعام ٢٠٠٠م بعنوان "الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي " للباحث

الدكتور عبد الله بن سليمان العجلان والذي تطرق فيه لإمكانية دفع مرتكبي جرائم القتل بحق الدفاع الشرعي باعتباره من الحقوق المبررة للفعل الجرمي ومن ناحية أخرى أهمية إلمام القضاة والمحققين ورجال الأمن بأحكام الدفاع الشرعي بنوعيه العام والخاص. وركزت الدراسة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحقٍ عام، وركزت على الحق الخاص المتمثل في الدفاع عن النفس أو الدفاع عن المال أو الدفاع عن العرض أو الدفاع عن الغير، وبيان الأدلة الفقهية وآراء الفقهاء والترجيح بينها. وهنا مكمن الاختلاف بين هذه الدراسة والبحث الذي بين أيدينا.

وعليه تم تقسيم البحث كالتالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لمفهوم حق الدفاع الشرعي

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: أساس إباحة حق الدفاع الشرعي

المبحث الثاني: شروط حق الدفاع الشرعي

المطلب الأول: شروط الاعتداء

المطلب الثاني: شروط الدفاع

المبحث الثالث: آثار وحالات تجاوز حق الدفاع الشرعي

المطلب الأول: آثار حق الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: حالات تجاوز حق الدفاع الشرعي

المبحث الأول: الأحكام العامة لمفهوم حق الدفاع الشرعي

تمهيد

إن حق الدفاع الشرعي أو ما يطلق عليه دفع الصائل في الفقه الشرعي هو أحد الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية إلحاقاً بالمقاصد والضروريات التي تحفظ للناس دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم. ولما كانت طبيعة البحوث العلمية النظرية تتطلب تعريفاً بمصطلحات البحث الشرعية والنظامية وتأسيساً لموضوعه؛ نتناول في هذا المبحث الأول الأحكام العامة لمفهوم حق الدفاع الشرعي وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي، والمطلب الثاني: أساس إباحة حق الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي

لكي نعرف حق الدفاع الشرعي نشر إلى أن الفقه الإسلامي ميز بين نوعين من الدفاع الشرعي، وهي تتمثل في التالي: أولاً: الدفاع الشرعي العام، وهذا المفهوم يدخل في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ما يقدر حكمه على العامة من أمة المسلمين. ونحن لسنا بصدد تناول هذا النوع في هذا البحث. ثانياً: الدفاع الشرعي الخاص، وهو ما يتقرر حكمه على الأفراد وهو ما سوف نركز عليه بالتحليل والوصف في هذا البحث ان شاء الله.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي لغتاً واصطلاحاً

لغةً: يتكون اصطلاح دفع الصائل وهو المعنى المستعمل عند الفقهاء لكلمتي (دفع) و (صائل) لذا يجب تعريف كل كلمة على حدة. فالصائل من صال: يصول على قرنه صولا وصيالا وصولا وصولانا وصالا ومصالة قال:إن هذين الحيين من الأوس والخزرج كانا يتصاولان مع رسول الله

تصاول الفحلين أي لا يفعل أحدهما معه شيئا إلا فعل الآخر مثله[١]. وجاء في المعجم الوسيط الصؤول من الرجال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم ويقال صال عليه أي سطا عليه ليقهره[٢]. وصال عليه صولاً وصولاناً سطا عليه ليقهره، ومفهوم الصيال في اللغة الاعتداء بالسطو على الغير بقصد القهر والغلبة أو الايذاء في أي صورة للأذى[٣].

وأما معنى المضاف فهو الدفع ويقصد الإزالة بقوة دفعه يَدْفَعُه دَفْعاً ودفاعاً ودَافَعَه ودَفْعَه فَانْدَفَعَ وتَدَفَعَ وتَدَافَع، وتَدَافَعُوا الشيء: دَفَعَه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القومُ أَي دَفَعَ بعضُهم بعضاً[٤]. وفي القرآن الكريم قول الله تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)[٥]. ودفع الشيء نحاه وازاله بقوة، ويقال دفعته عني دفع عنه الأذى والشر ودافع عنه مدافعة حامي عنه وانتصر له. ويقال دفعه كذا أي اضطره اليه فهو مدفوع اليه أي مضطر[٦]. والدفع بمعنى التنحية والإزالة هو المقصود في خصوص الصائل لأن المقصود بدفع الصائل تنحيته عن الصيال أو إزالة صياله، ومعنى هذا الكلام أنه ليس كل استطالة تعد صيالا وإنما المعنى اللغوي هو مقيد بأركان وشروط، فاستطالة حيوان على آخر لا تعد صيالا عند الفقهاء واستطالة دولة على أخرى ولا تخضع لأحكام

١- ينظر، علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٢- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم مجد الدين الشيرازي الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، طبعة سنة ١٣٠٢هـ، ص٤.

٣- جاد الله ابي القاسم محمود بن عمر بن محمود المعروف بالزمخشري الخوارزمي، البلاغة، ج٢، طبعة سنة ١٣٤١هـ، ص٣٢.

٤- ينظر، علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، مرجع سابق.

٥- سورة البقرة، آية ٢٥١.

٦- أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، طبعة سنة ١٣١٢هـ، ص٩٠.

الصيال، لأن الصيال عند الفقهاء هو اعتداء على نفس الإنسان أو ماله أو عرضه[١].

وكلمة دفاع ترادف كلمة دفع وعليه يكون استعمال كلمة دفع في دفع الصائل يرادف كلمة دفاع في تعبير الفقه الوضعي مصطلح الدفاع الشرعي. ومرد ذلك أنهم اكتفوا بوضوح المعنى اللغوي، ويستعمل هذا المعنى في قانون المرافعات فيما يعرف بنظرية الدفوع، أو أنه تمسك بحالة الدفاع الشرعي أو استعمل حقه في التأديب ومن ثم فإنه رد الجريمة المنسوبة إليه بإثبات سبب الإباحة اي ينفي عدم مشروعيتها[٢].

اصطلاحاً: تكلم فقهاء الشريعة عن أحكام دفع الصائل، غير أن الملاحظ أنهم لم يتطرقوا إلى التعريف الاصطلاحي للصيال، ومرد ذلك أنهم اكتفوا بوضوح المعنى اللغوي، واتجهوا إلى تناول احكام دفع الصائل[٣] .

الفرع الثاني: تعريف حق الدفاع الشرعي من الوجهة الشرعية

يعرف حق الدفاع الشرعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس الغير، وحقه في حماية ماله أو مال الغير من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء"[٤]. وهذ التعريف استناداً لما رواه الترمذي والنسائي وصححاه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، أنه قال: "من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد"[٥]. وقد اصطلح الفقهاء على تسمية حق الدفاع الشرعي (دفع

١- ينظر، علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، مرجع سابق.

٢- ينظر، د. سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٣- ينظر، المرجع نفسه.

٤- ينظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ٣٧٣.

٥- ينظر، سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى الضحاك الترمذي، =

الصائل) لأن المعتدي هو الصائل، والمعتدى عليه هو مصولاً عليه[1]. فدفع الصائل لديهم هو فعلٌ يلجأ إليه الانسان وذلك لدفع ما يقع عليه من اعتداء حال أو وشيك، سواء كان هذا الاعتداء على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله.

الفرع الثالث: تعريف حق الدفاع الشرعي من الوجهة النظامية

ويعرف حق الدفاع الشرعي عند فقهاء الأنظمة بأنه "استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون"[2]. وعرف أيضاً بأنه "حقٌ يستعمله شخص لدفع اعتداءٍ غير محق على نفسه، أو ماله، أو نفس أو مال الغير"[3]. وعرفه البعض بأنه "رد اعتداء غير مشروع يقع على الشخص نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره"[4]. بناءً على التعريفات السابقة فإن حق الدفاع الشرعي هو حالة صدور أفعال من المعتدي تنطوي على خطرٍ يهدد الحق الواجب حمايته من قبل القانون،

=

تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط١، كتاب الديات، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٢هـ، ص ١٤٢. سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، كتاب تحريم الدم، دار الريان للتراث، الحديث (٤٠٤٨)، بدون سنة نشر.

١- ينظر، زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي-القسم العام-نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-كلية العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ٢٤٣.

٢- ينظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٨٠.

٣- ينظر، عبود السراج، قانون العقوبات-القسم العام، منشورات جامعة حلب، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص ٣٣٠.

٤- ينظر، سامح السيد جاد، قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدابير الاحترازية، طبعة دار الوزان ١٩٨٧م، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٦٣.

وايذاء ذلك العدوان منح المنظم المعتدى عليه حقاً سماه بحق الدفاع الشرعي لمواجهة ورد هذا الخطر بالقوة اللازمة حتى لا يتحول هذا الخطر إلى ضررٍ فعلي، أو لمنع استمرار هذا الخطر أو الضرر ودون انتظار السلطات العامة لترفع عنه هذا الخطر أو الضرر. مما يعنى أن حق الدفاع الشرعي هو رد فعل ضروري يصدر عن المعتدى عليه رداً على الاعتداء الواقع من المعتدي دفاعاً شرعياً نظامياً عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير[١].

يخلص الباحث إلى أن حق الدفاع الشرعي أو دفع الصائل هو حقٌ أصيل أوردته الشريعة الإسلامية وأكدته الأنظمة وهو حق يجرد أفعال المعتدى عليه أو المصول عليه من صفتها الجرمية لتصبح أفعالاً مبررة ومباحة، وهذا ما دعا الفقه الإسلامية والأنظمة لتصنيف حق الدفاع الشرعي كأحد أبرز أسباب الإباحة، وقد أولى النظام الجزائي السعودي حق الدفاع الشرعي أو دفع الصائل بالاهتمام خاصة.

المطلب الثاني: أساس إباحة حق الدفاع الشرعي

أولاً: من الوجهة الشرعية

يستند حق الدفاع الشرعي لقول رب العزة جل وعلى ((فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ))[٢]. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أن أمرأ اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاة ففقأت له عينه

١- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، النظام الجزائي السعودي-القسم العام-النظرية العامة للجريمة-النظرية العامة للعقوبة-طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، جامعة الطائف، الطبعة الأولى، (١٤٣٨هـ-٢٠٧م)، ص ١٤٧.

٢- ينظر، سورة البقرة' آية ١٩٤.

لم يكن عليك جناح))[1]. وما رواه عبد الله بن عمرو عن الرسول صلي الله عليه وسلم، ((من أريد ماله بغير حقٍ فقاتل فقتل فهو شهيد))[2]. وما رواه يعلي بن أمية رضي الله عنه، قال: ((كان لي أجير فقاتل انسان فعض أحدهما الآخر، فانتزع المعضوض يده في فم العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وقال: "أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل")[3].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية هي الأصل والأساس فقد أصلت لهذا الموضوع منذ زمن بعيد، حيث اعتبرت المصلحة هي أساس دفع الصائل وهذه المصلحة تتمثل في صورة دفع المضرة وهي تلحق بمقاصد الشريعة الإسلامية فيما يحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وأموالهم وعقولهم، وكل ردٍ لاعتداءٍ على هذه الضرورات أو المقاصد أو الأصول الشرعية مباح[4].

ثانياً: من الوجهة النظامية

يعتبر الدفاع الشرعي قانون الفطرة لأنه ليس من المعقول إلزام انسان بتحمل عدوان آخر إذا تعذر عليه اللجوء إلى السلطة في الوقت المناسب وكان قادراً على رد العدوان بنفسه، لذلك يصح أن يقال بأن القانون لم يقرر حق الدفاع الشرعي في الأصل وإنما ضبط أحكامه وقام بتوفير حمايته،

١- ينظر، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صحيح مسلم الحديث بشرح النووي، ط١، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٤٣٧هـ-١٩٢٩م.

٢- ينظر سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، وسنن الترمذي، كتاب الديات، مرجع سابق، ص ١٤٢.

٣- ينظر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الكناني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٤- ينظر، الإمام أبو حامد الغزالي، المستغني من علم الأصول، ج٢، بدون سنة نشر، ص ٢٨٦.

فأصبح من الحقوق المسلم بها والمحمية نظاماً والمنصوص عليها كأحد أسباب الإباحة[١]. وذهب الفقه الراجح من الأنظمة حديثاً إلى أن حق الدفاع الشرعي يرجع في الأساس إلى فكرة ترجيح المصالح المتعارضة تحقيقاً للصالح العام[٢]. وتخضع فكرة المصلحة للمعيار الموضوعي المتمثل في تغليب المصلحة العامة وهي حماية الجماعة، وفي حالة دفع الصائل فإن مصلحة المعتدي تهدر مصلحة المعتدى عليه محمية بنصوص الشرع والنظام حفاظاً على النظام القانوني للمجتمع[٣]. وبهذا يعد حق الدفاع الشرعي حقاً نظامياً للمعتدى عليه لرد الاعتداء غير المحق الحال والواقع عليه في نفسه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله، ويعد حقاً عاماً يقدره المنظم لكل شخص يتعرض للعدوان غير المحق ليرد به هذا العدوان[٤].

واختلف الفقهاء في التكييف القانوني للدفاع الشرعي على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الدفاع الشرعي هو حق، ولكنه ليس حقٌ يقابله التزام في ذمة شخص معين فهو مقرر للكافة، وهذا قول جمهور فقهاء القانون. القول الثاني: إن الدفاع الشرعي هو واجب، غير أنه ليس واجبٌ يفرضه القانون ويترتب على الاخلال به جزاء وإنما هو واجب اجتماعي يفرض الحرص على الحقوق وصيانتها. القول الثالث: إن الدفاع الشرعي هو رخصة، لأنه لا جزاء على عدم القيام به عند عدم اكتمال شروطه. القول

١- ينظر، ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي "دراسة مقارنة"، مجلة العدل، العدد ٥٨، ٢٠٢١م، ص ١٧-١٨.

٢- ينظر، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٢١٨. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٩٣. محي الدين عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٢٥. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٤٣٤.

٣- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

٤- ينظر، زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

الرابع: إن الدفاع الشرعي هو مختلط، أي ليس له حكمٌ واحد فهو يتردد بين الثلاثة أحكام السابقة[1].

ثالثاً: من الوجهة الاجتماعية والمنطق والعقل

ينظر لأساس إباحة حق الدفاع الشرعي من الناحية الاجتماعية على أن حق المعتدى عليه أهم عند المجتمع من حق المعتدي، ولأن اللجوء للاعتداء يؤدي لتدني القيم الاجتماعية في المجتمع. لذلك وجب صون هذا الحق وحمايته من التعدي عليه والمساس بالقيم الإنسانية والمجتمعية التي تسمو بالفرد والمجتمع[2]. وبناءً على ما تم تأسيسه من أحكام حق الدفاع الشرعي ومع الوضع في الاعتبار للاعتبارات الاجتماعية؛ فإن المساس بهذا الحق ينسجم تماماً مع متطلبات واعتبارات المنطق والعقل السليم. فالفرد لا يتحمل أن يتم الاعتداء عليه ويقف صاغراً أمام هذا الاعتداء دون أن يحرك ساكناً، فهو على الأقل يأخذ موقفاً دفاعياً تجاه هذا الاعتداء لحماية نفسه أو ماله أو نفس أو مال من يهمه أمرهم أو حتى الغير ممن لا تربطه به صلة إلا صلة الإنسانية لمساعدته على رد هذا العدوان غير المحق[3]. هذا يعني أنه من باب المنطق والعقل يجب على البادئ بالظلم والعدوان أن يتحمل نتائج عدوانه، لأنه أثار بذلك العدوان حفيظة المعتدى عليه وقام هذا الأخير بما هو لازم لرد الاعتداء الواقع عليه.

يخلص الباحث إلى أن أساس إباحة حق الدفاع الشرعي يجد تأصيله من الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية والاعتبارات الاجتماعية والمنطق والعقل.

١- ينظر، ناصر بن محمد الجوفان، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

٢- ينظر، فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، ص ٣١٢.

٣- ينظر، زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

المبحث الثاني: شروط حق الدفاع الشرعي

تمهيد

حالة الدفاع الشرعي تفترض وجود اعتداء من ناحية ودفاع من ناحية أخرى، مما يستلزم بيان الشروط الواجب توفرها في الاعتداء والدفاع. لذلك نتناول ان شاء الله شروط حق الدفاع الشرعي في المبحث الثاني والذي نقسمه إلى مطلبين، المطلب الأول: شروط الاعتداء. والمطلب الثاني: شروط الدفاع.

المطلب الأول: شروط الاعتداء

علمنا مما سبق أن حق الدفاع الشرعي هو عملية رد اعتداء يهدد النفس أو المال أو حتى العرض، مما يعني وجوب توفر شروط في جانب الاعتداء الذي يقع تحقيقاً لقيام حق الدفاع الشرعي. ولذلك يجب علينا الإحاطة أولاً بمفهوم الاعتداء الذي هو "خطر ينطوي على تهديد حق يحميه الشرع أو النظام، فيبرر لصاحبه هذا الحق رده أو دفعه"[١]. إذن الاعتداء حالة تجعل من عمل المعتدي تهديداً وظلماً يقع على المعتدى عليه، وتجعل هذا الأخير في حالة دفاع شرعي ضد العدوان غير المحق الحال أو الوشيك الذي يلحق به. وعليه نتناول شروط الاعتداء بشيء من التفصيل، وذلك كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون الاعتداء غير محق أو غير مشروع

ويقصد بهذا الشرط "ألا يكون فاعل الاعتداء ممارساً لحق أو مؤدياً لواجب، لأنه إن كان كذلك فلا يجوز دفعه ولا يكون المعتدى عليه في حالة دفاعٍ شرعي في الأصل"[٢]. ولكي يتوفر هذا الشرط يجب أن يصدر من المعتدي أو الصائل فعل يعتبر جريمة أو فعل يهدد بخطر وقوع جريمة لكي

١- ينظر، زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

٢- ينظر، المرجع نفسه.

ينال الحماية الشرعية والنظامية، إذ أن الحكمة من اشتراط غير الاحقية أو المشروعية للفعل هو غياب هذه الحماية الشرعية أو النظامية وقت وقوع هذا الاعتداء. مما يعني أن حق الدفاع الشرعي شرع لدفع الاعتداء الجرمي والحيلولة دون وقوعه أو استمراره حقاً شرعياً للمعتدى عليه[1]. فعلى سبيل المثال الأب الذي يضرب ابنه تربيةً له أو تأديباً، والمعلم الذي يؤدب تلميذه، والجلاد الذي يؤدي عمله حين يجلد أو يقطع استيفاءً لقصاصٍ عادلٍ وتطبيقاً لكم الله أو حكمٍ صادرٍ عن الحاكم أو ولي الأمر، لا يعد هذا الفعل اعتداءً غير محق لأن هؤلاء يستعملون حقاً أو يؤدون واجباً. كذلك ما أجازه النظام من أحكامٍ أو افعالٍ تتعلق بالتفتيش أو التوقيف أو القبض أو غيرها من الحقوق أو السلطات التي لا تعد اعتداءً غير محق أو غير مشروع.

وعند دراستنا لهذا الشرط تثور بعض المسائل الفقهية والنظامية المهمة والتي نتناولها تباعاً لإزالة هذا اللبس ولضرورة توفر هذا الشرط الأول لقيام حالة الاعتداء شرعاً ونظاماً، وهي التالي:

المسألة الأولى: هل يجب أن يقع الاعتداء فعلاً أم يكفي أن يأخذ صورة التهديد؟ وللإجابة على هذه المسألة نقول، إنه لا يشترط في الجريمة وهي اعتداء غير محق أن تكون قد وقعت فعلاً لأنه يكفي فيها الشروع أو يكفي فيها أن يشكل هذا الاعتداء تهديداً مباشراً لحق يحميه القانون. فلو أقبل شخص شاهراً سلاحه على آخر فلهذا الأخير أن يبادر في رد هذا التهديد، وليس على المصول عليه أن ينتظر حتى يبادر الصائل بالفعل في اعتدائه بل له شرعاً ونظاماً أن يبادر بمنع الصائل ما دام هذا الاستعداد يستدل عليه بأنه تهديد يمكن أن يقه منه الاعتداء مباشرة[2].

١- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٠.

٢- ينظر، زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

المسألة الثاني: إذا كان الخطر مشروعاً بأن يكون مصدره سبباً من أسباب الإباحة. نقول إن الأصل أن ينشأ الاعتداء عن فعل إيجابي، ولكن هذا القول لا يمنع من نشوء فعل الاعتداء من فعل سلبي أو امتناع كحالة الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها بقصد قتله، ويستوي كذلك خطر الاعتداء باستمرار جريمة مع خطر الاعتداء المهدد بوقوعها. إذن إذا كان مصدر الاعتداء سبباً مباحاً شرعاً أو نظاماً كالأب الذي يتولى تأديب ابنه فهو يمارس حقاً مباحاً بشرط أن يلتزم بقيود ممارسة هذا الحق، ففعله مشروعاً طالما لم يتجاوز حدود هذا الحق كالضرب الشديد المبرح ففي هذه الحالة الأخيرة يصير الخطر غير مشروع تجاوزاً لشرط الاعتداء فجاز الدفاع عن هذا الاعتداء. ولا يلزم أن يكون خطر الاعتداء موجهاً للمدافع في نفسه فقط فيمكن أن يكون موجهاً لماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله[١].

المسألة الثالثة: أن يشكل الاعتداء جريمة وأن يكون المعتدى مسؤولاً جنائياً عن هذا الاعتداء من عدمه. أثار الفقهاء آراء مختلفة في هذه المسألة، فيرى جمهور الفقهاء الإمام مالك وأحمد والشافعي أنه لا يشترط في الاعتداء أن يكون جريمة وإنما يكفي أن يكون عملاً غير مشروع، كما لا يشترط أن يكون الصائل مسؤولاً جنائياً عن فعله، وعليه يصح أن يكون الصائل صغيراً أو مجنوناً أو في حالة سكر أو مكره أو مضطر وذهبوا أبعد من ذلك فيمكن أن يكون مصدره حيواناً. ويستند جمهور الفقهاء على أن الاعتداء يوجب للمعتدى عليه أن يدفع الاعتداء ويمنعه ومشروعية رد هذا الاعتداء يحل دم الصائل فحقه أن يقتل دفاعاً عن نفسه[٢]. أما الامام أبو حنيفة فيشترط في الاعتداء غير المحق أن يشكل جريمة أو معصية معاقب عليها، ويكون الصائل مسؤولاً جنائياً عما ارتكبه

١- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، ص ١٥٠-١٥١.

٢- ينظر، عبد القادر عودة، ج١، مرجع سابق، ص ٤٧٦ وما بعدها.

وإلا كان الدفع قائماً على حالة الضرورة الملجئة. وحجة هذا الرأي أن دفع الصائل شرع فقط لردع الجرائم، وبما أن فعل المجنون أو الصغير لا يعد جريمة فإذا وقع منهم فعل مجرم يصنف وفقاً لحالة الضرورة الملجئة حيث أن القاعدة الفقهية تنص على أن حالة الضرورة الملجئة تعفي من العقاب ولا تعفي من الضمان[1]. وقد أخذت معظم التشريعات النظامية ومنها المنظم السعودي برأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة، وهي الاعتداد بالاعتداء الصادر عن المجنون أو الصغير أو السكران ومن في حكمهم على أنه اعتداء غير محق والعلة في ذلك أن هؤلاء رفعت عنهم المسؤولية الجنائية لانعدام ادراكهم، إلا أن الأفعال الصادرة عنهم تظل غير مشروعة ومجرمة في نظر النظام لذلك يحق للمعتدى عليه دفعها لتوفر حالة الدفاع الشرعي.

المسألة الرابعة: الخطر الظني أو الوهمي والخطر الحقيقي. يساوي الفقه الإسلامي بين الخطر الحقيقي والخطر الظني في الحكم، ومعياره شخصي مستمد من ظن الفاعل على خلافٍ في تحديد درجة الظن أو الوهم. فقد قال الامام الشافعي: ((إذا أقبل الرجل بسيفه أو بغيره من السلاح إلى الرجل، فله ضربه على ما يقع في نفسه، فإذا وقع في نفسه أن يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب، فليضربه. وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه))[2].

المسألة الخامسة: دفع الخطر الذي مصدره حيوان

هذه الحالة تعني أن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا كان الحيوان مجرد أداة بيد صاحبه أو الشخص المسؤول جنائياً، والحكمة في ذلك أن العدوان في هذه الحالة يكن واقعاً من هذا الشخص المعتدي لا من الحيوان لأنه

١- ينظر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط٢،ج٨، دار المعرفة للنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٣٠٢.

٢- ينظر، الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٧.

وبطبيعة الحال فإن الحيوان مجرد أداة بيد هذا الشخص. لكن ان كان اعتداء الحيوان راجعاً للحيوان نفسه ودون أدنى تحريض أو دفع من صاحبه أو أي شخص يكون الحكم حالة ضرورة وليس دفاعاً شرعياً لأنه وكما بينا سابقاً أن مصدر الخطر في حالة الدفاع الشرعي أن يكون إجرامياً، وفي هذه الحالة فإن مصدر الخطر ليس إجرامياً[١].

وعليه نكون قد أجملنا جميع المسائل التي تتشعب عن الشرط الأول مع ايراد الحكم في كلٍ.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً أو وشيك الوقوع

ويقصد بهذا الشرط "أن يكون الاعتداء واقعاً حالياً وليس مستقبلا، فإذا كان غير حال بمعنى أن التهديد ليس حالياً وإنما مستقبلياً فإن هذا الاعتداء مؤجل ولا ينشأ حق الدفاع الشرعي للشخص المهدد به ويسأل المعتدى عليه عن أفعاله باعتبارها اعتداءً غير مبرر"[٢]. وعليه يشترط لتوفر حالة الاعتداء أن يكون الخطر حالاً أي يتحول إلى فعل عدوان حقيقي بدأ بالفعل، حيث تظل حالة الدفاع قائمة طالما كانت حالة العدوان مستمرة. أما إذا بدأت وانتهت فإن حالة الدفاع الشرعي تكون قد انتهت بانتهاء حالة الاعتداء وأي نتيجة ترتكب بعد ذلك من المعتدى عليه تمثل انتقاماً ل دفاعاً. كما ويجب أن يكون الاعتداء الذي ينذر بالخطر على وشك الوقوع، ويتحقق ذلك ببدأ المعتدي باتخاذ أفعال تجعل من الاعتداء وشيكاً الوقوع، كأن يبدأ المعتدي بحشو مسدسه بالطلق الناري استعداداً لإطلاق النار على المعتدى عليه، وبالمقابل يفهم أنه إذا كان الاعتداء مستقبلاً فلا دفاع شرعي[٣].

١- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٥٢.
٢- ينظر، زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ٢٣٩.
٣- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

تثور مسألة فقهية ونظامية وهي حالة ما **إذا انتهت حالة الاعتداء بتوقف المعتدي أو بهروبه فهل تنتهي حالة الدفاع الشرعي؟** الأصل أنه لا يجوز للمصول عليه أن يرد بالدفاع بعد انتهاء حالة الاعتداء، ولكن يجب التمييز بين حالتين: **الحالة الأولى** وهي إذا كان المعتدى عليه حاضراً لواقعة جريمة الاعتداء بالسرقة فمن حقه حينها أن يلاحق المعتدي إذا لاذ بالهرب وفر بالمال لأنه في حالة دفاع شرعي فحالة الاعتداء لا تزال قائمة ومستمرة طالما أن المقاومة ورد العدوان لم تنقطع بعامل أو تتوقف بآخر. **الحالة الثانية** وهي إذا حضر المعتدى عليه بعد تمام جريمة الاعتداء بالسرقة وهرب المعتدي، هنا تكون حالة الاعتداء قد انتهت بهروب المعتدي ولا جدوى من حالة الدفاع الشرعي وأي فعل ينتج عن المعتدى عليه موجهاً للمعتدي لا يعد دفاعاً شرعياً وإنما عدواناً[1].

إذن يترتب على نشوء حق الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حالاً أو وشيك الوقوع حتى تبرر أفعال المعتدى عليه، فمن باب العقل والمنطق المرء غير ملزم بالانتظار حتى يقع الخطر موضوع الاعتداء حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله لذلك يكفي أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع. كذلك يشترط استمرارية الاعتداء ليشرع للمعتدى عليه رد هذا الاعتداء، لأنه إذا توقف الخطر موضوع الاعتداء فلا حاجة للدفاع الشرعي بل ليس هناك حق شرعي أو مسوغ نظامي لرد الاعتداء لأنه سيشكل وقتها عدوانا وسيسأل عنه المعتدى عليه جنائياً.

الشرط الثالث: أن يكون الاعتداء مهدداً للنفس أو العرض أو المال

تشترط الشريعة الإسلامية لتوفر شرط الاعتداء في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء مهدداً للنفس أو العرض أو المال، فكل فعل تقوم به جريمة

١- ينظر، زكي محمد شناق، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

من الجرائم الواقعة على النفس أو العرض أو المال فهو جائز الدفاع عنه. بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[١]. والإجماع أن الاعتداء على النفس أو المال يبيح الدفع بحق الدفاع الشرعي[٢]. والدفاع عن العرض واجب وإن كان بعض الفقهاء يرى أن الدفاع عن العرض يكون بعدم الخشية على النفس. أما مسألة الاعتداء على العرض، وفي هذا المقام يقول بعض الفقهاء: "أما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، فمن وجد رجلاً يزني بامرأة فقتله فلا شيء عليه". ويوضح البعض المسألة قائلاً: "من رأى مع امرأته أو ابنته أو اخته أو نحوهن رجلاً يزني بها أو نحوه، وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه، لأنه اجتمع فيه حق الله وهو منعه من الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق"[٣]. ولا تختلف الأنظمة عما أقرته الشريعة الإسلامية في اشتراط أن الاعتداء مهدداً للنفس أو العرض أو المال، فجميع جرائم النفس تخضع للدفاع الشرعي سواء كان بالضرب أو الجرح أو القتل، أم على العرض كالاغتصاب، أم على المال كالسرقة[٤].

المطلب الثاني: شروط الدفاع

يقصد بالدفاع: "الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يقوم به المعتدى عليه صيانة لنفسه أو ماله أو عرضه". ويأخذ فعل الدفاع صورة إيذاء الصائل أو قتله أو حبسه إلى حين وصول رجال السلطة العامة، كما يمكن أن يتخذ صورة قتل الحيوان إن كان هو المعتدي، أو في صورة كسر باب

١- ينظر، سنن الترمذي، مرجع سابق، ص ٤١٠٥.
٢- ينظر، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام الامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون، بدون دار نشر، ١٤١٥هـ، ص ٤٠٣.
٣- ينظر، ابن قدامة، المغني، ج٨، مرجع سابق، ص ٣٣٢.
٤- ينظر، عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

الحجز إذا حجز المعتدى على المعتدى عليه منعاً لحريته. من ناحية أخرى لم تشترط الأنظمة وجود رابطة بين الصائل والمصول عليه لأن الدفاع هو حقٌ شرعي واجتماعي يكفله الشرع والنظام للكافة[١]. ولكي يباح فعل الدفاع لابد من توفر شرطين لا ثالث لهما، وهما:

الشرط الأول: أن يكون فعل الدفاع لازماً لرد الاعتداء

يقصد بهذا الشرط أن النظام أعطى المعتدى عليه الحق في الدفاع ضد المعتدي إذا كان هذا الاعتداء لازماً وضرورياً لرد الاعتداء، وخلو هذا الشرط يعني عدم توفر شرط من شروط الدفاع[٢]. فيشترط في فعل الدفاع أن يكون ضرورياً لرد الاعتداء وألا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة للمعتدى عليه لدفع اعتداء المعتدي[٣]. يفهم بالمقابل أنه إن كانت هناك وسيلة أقل خطورة من حيث النتائج يمكن للمدافع أن يسلكها فإن المدافع وقتها يكون متجاوزاً لحقه في الدفاع لعدم توفر شرط اللزوم. فعلى سبيل المثال إن أمكن للمدافع أن يستغيث بالسلطات أو العامة لرد اعتداء المعتدي فإنه لا يجوز له نظامياً أن يجرح أو يضرب أو يقتل المعتدي لأن فعله وقتها يعد جريمة وليس دفاعاً شرعياً. ويضرب مثالاً هنا من جانب الفقهاء "على الحالة التي يعلم بها المسروق منه أنه لو صاح على السارق لطرح المال الذي سرق منه وهرب، ومع ذلك قام بجرحه أو قتله ففي هذه الحالة وجب القصاص للجرح أو القتل لقدرته على دفع العدوان بالاستغاثة بالمسلمين أو القاضي"[٤]. وهذا الشرط يقتضي توفر أمرين:

١- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤١.

٢- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٩٨.

٣- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤١.

٤- ينظر، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص ٣٨٣ و٤٨٢.

الأمر الأول: ألا تكون هناك طريقة أخرى لتجنب الاعتداء أو الخطر الذي وقع على المدافع. يرى الفقه الإسلامي عن شرط لزوم الدفاع أنه كما جاء للإمام الشافعي "وإن أراده وهو من طريقة ومنهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل معه إليه، لم يكن له ضربه.. وإذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فأراده رجل لا يصل إليه، لم يكن له ضربه"[١]. يفهم من هذا أنه إذا استطاع المدافع الاحتماء بما يدفع عنه الاعتداء لم يكن له حق الدفاع شرعاً. أما حكم من يستطيع الهروب من الاعتداء فهو مثار اختلاف بين الفقهاء، فهو في الأصل من الأمور التي تهدر كرامة الانسان لكنه في استعمال حق الدفاع الشرعي لا يعد هروب المدافع مهدراً لكرامته، وفي الفقه الإسلامي بعض الفقهاء يوجب الهروب على المصول عليه إذا لم تلحقه في هروبه مضرة لذلك حرم عليه الثبات أو المدافعة أو المقاتلة. وبالمقابل تنتفي المضرة إذا كان الهروب غير معيب ووجد المصول عليه ملجأ للهرب، لأنه مأمور بأيسر الأمور وأهونها لتفادي الدفاع أو رد الاعتداء[٢]. وهناك من الفقهاء الحنابلة من يرون أن الفرار أو الهرب لا يلزم المصول عليه لأنه دفع عن نفسه، فلم يلزمه كالدفع بالقتال، فالهرب لا يصلح وعلى المصول عليه أن يثبت أمام الصائل ويدفع الاعتداء بالوسيلة المناسبة[٣].

الأمر الثاني: أن يكون الدفاع موجهاً لمصدر الاعتداء. وهو أمر بديهي إذ يقصد به أنه لا يجوز للمدافع أن يلجأ لرد الاعتداء بتوجيهه لغير

١- ينظر، الإمام الشافعي، الام، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٧.
٢- ينظر، عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٤١١.
٣- ينظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص ٣٢١.

مصدره وهو الصائل، لأنه سوف يخرج الأمر عن نطاق حق الدفاع الشرعي إن كان موجهاً لغير مصدر الاعتداء ويعد جريمة في حق المدافع[1].

الشرط الثاني: أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع الاعتداء

المقصود بهذا الشرط أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده، فما زاد عن ذلك فهو اعتداءٌ لا دفاع لأن المدافع دائماً مقيد بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يمكن الدفع به[2]. ولتوفر شرط الدفاع لا بد من التناسب بين الدفاع وجسامة الاعتداء الذي يتعرض له المدافع، ويقصد بهذا التناسب ظاهره على الأقل فالتناسب الحقيقي يظهر في الوسائل المستخدمة للدفاع ورد الاعتداء. "فإذا دخل رجل منزل آخر بغير إذنه وكان يمكن للمدافع أمره بمغادرة منزله أو بالتهديد بالضرب فليس له أن يضربه، لأن المقصود دفعه بأقل ما يمكن فإن اندفع بأيسر الوسائل فلا حاجة لأكثر منها"[3].

ولعل الحكمة من ذلك أن حق الدفاع الشرعي شرع في الأصل لدفع الخطر موضوع الدفاع لا معاقبة المعتدي، فما يمكن دفعه بأيسر الوسائل لا يجوز مقابلته بأكثرها جسامة، حتى في استعمال الوسيلة نفسها فما يمكن دفعه بالعصا أجدى من دفعه بآلة أو حديدة. وكذلك في مقدار الضربات فما يمكن دفعه بضربةٍ احدة لا يجوز تكرار الضربات فيه فيصبح كأنما هو انتقامٍ أو تشفي. لكن إن لم تكن هناك وسيلة للمدافع غير الوسيلة المتاحة حتى لو كانت الأشد فلا حرج حينها. وهذا الشرط تتفرع منه ثلاثة مسائل تدور حول معيار التناسب ومقدار التناسب وحكم تعدد المعتدين، ونتناولها كالتالي:

١- ينظر، سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٢- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

٣- ينظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص ٣٥١. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

المسألة الأولى: معيار التناسب بين الاعتداء والدفاع. يدخل في نطاق شرط التناسب بين رد الاعتداء وجسامة الخطر مقدار هذا الخطر ومقدار الدفاع من قبل المدافع، فإذا كان صاحب الحق قد لجأ لاستخدام آلة تصيب المدافع بالأذى فينبغي أن يكون هناك تناسب بين رد الاعتداء الذي سيقع من المدافع مع الاعتداء الذي وقع عليه، أما إذا انتفى هذا التناسب فإن المدافع يعتبر مسؤولاً جنائياً عن الضرر الذي يقع منه. فلن يكون هناك تناسب بين من يستخدم آلة لإطلاق النار على من يعتدي عليه بسرقة عشة فراخ. إذن التناسب يتوفر إذا كانت الوسيلة المستخدمة لرد الاعتداء هي الوسيلة الأنسب أو الوحيدة المتاحة لرد الاعتداء[١]. وقد تبنى الفقه الوضعي معيار سلوك الرجل المعتاد كمعيارٍ ضابط للحكم للتناسب بين الاعتداء والدفاع. فعلى القاضي أن يضع نفسه مكان المصول عليه لقياس تناسب الدفاع مع الاعتداء الذي وقع على المدافع وإلا عد متجاوزاً. وجوهر هذا المعيار هو غلبة ظن المدافع مبنياً على أسبابٍ معقولة لاستعمال القوة اللازمة لدفع الاعتداء، ولا يقاس بمقدار الضرر الحقيقي الذي أحدثه المصول عليه مع الاخذ في الاعتبار للاعتبارات الشخصية وسن المدافع وقوته البدنية وحالته الصحية وظروف الزمان والمكان[٢]. ومعيار التناسب من الموضوعات التي تستقل بها محكمة الموضوع بالفصل فيها، حيث يستطيع قاضي الموضوع أن يقدر مدى توفر معيار التناسب بين الاعتداء والدفاع بالنظر للواقعة من جميع النواحي وقبول هذا الشرط من عدمه[٣]. أما

١- ينظر، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٥٢. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

٢- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤٣. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٨٦.

٣- ينظر، عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٤١١.

الفقه الإسلامي فقد راعى أيضاً مسألة معيار التناسب بما يتلائم مع القوة الجسدية للمعتدي وزمان الاعتداء ومكانه[١].

المسألة الثانية: مقدار التناسب بين الاعتداء والدفاع. لا يشترط أن يكون مقدار التناسب بين الاعتداء والدفاع مطلقاً، فيجوز التفاوت البسيط بينهما ووجود هذا التفاوت لا ينفي التناسب بينهما. كما لا يشترط أن يكون فعل الدفاع من جنس فعل الاعتداء ومعنى ذلك أن اختلاف طبيعة كلٍ لا ينفي التناسب بينهما. ودليل ذلك قضاء الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً أراد امرأة معتدياً فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله لا يودي أبداً". وهنا أجمع فقهاء مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد على أنه: "إذا اطل رجل على بيت إنسان بغير إذنه، فله أن ينهاه عن ذلك، فإن لم ينته جاز له دفعه بأيسر ما يدفع به، فإن لم يندفع إلا بفقأ عينه ففقأها فلا مسؤولية عليه". وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذقته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"[٢].

المسألة الثالثة: حكم تعدد المعتدين. إذا تعدد المعتدون وأصبحوا جماعةً فلا ينظر إلى كل صائلٍ بمفرده، لأنه لو كان هناك إمكانية لدفع أحدهم بأيسر وسيلة قد لا يندفع بها الآخرون وهنا يقاس التناسب على أساس القوة اللازمة لدفع أشد المعتدين قوةً وبأساً[٣]. فإذا كان المعتدون جماعة فإن الأمر يخرج عن حد الضبط عند الالتحام، لأن ما يدفع أحدهم بالأيسر لا يندفع به الآخر لذلك يرجع في تقدير القوة الملائمة لظروف كل واقعة على حدة وذلك بغلبة ظن الدافع. وعليه فإن قياس مقدار التناسب بين

١- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٦٣.
٢- ينظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٢٥٥.
٣- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

الاعتداء والدفاع هو أيضاً من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع[١]. وفي اعتقادي إن الحكمة واضحة لأن المصول عليه لا يعلم من سيواجه منهم بالدفاع، فإذا كان يمكن دفع أحدهم بالعصا فقد لا تكون العصا متناسبة لدفع من يحمل سلاحاً وهكذا، لذلك فإن معيار التناسب هنا معيار موضوعي يخضع لتقدير القاضي وفقاً للظروف الشخصية بالمصول عليه والظروف المحيطة بالواقعة محل الدفاع الشرعي.

المسألة الرابعة: استخدام الوسائل الآلية أو الميكانيكية في الدفاع الشرعي

الأصل أن التناسب بين رد الاعتداء وجسامة الخطر يتوفر اذا كانت الوسيلة التي استخدمها المدافع هي الأنسب في ظل الظروف التي وقعت حينها واقعت الاعتداء لرده، أو بمعنى آخر كانت هي الوسيلة الوحيدة والممكنة وما نتج عن استخدامها كان بالتالي متناسباً مع رد الاعتداء الذي وقع على المدافع[٢]. وبناء على ما سبق فإن استخدام الوسائل الإلية الميكانيكية يدخل في نطاق شرط التناسب بين رد الاعتداء وجسامة الخطر الذي يتعرض له المدافع، وذلك اذا لجأ صاحب الآلة الميكانيكية التي تعمل تلقائياً لإصابة المدافع كوضع قذيفة فيها أو وسيلة اطلاق للنيران لمن يحاول فتحها. وهنا اذا كان الخطر الذي يقع على المعتدى عليه متناسباً مع الضرر الناتج عنها فإنها تدخل في نطاق الشرط المذكور لكن ان لم يكن هناك تناسب كأن كانت الآلة القاذفة تلقائياً على من يقترب من عش فراخ مثلاً أو شيء ضئيل فلا تناسب بالتأكيد بين فقد روحٍ وسرقة فراخ[٣].

المسألة الخامسة: حكم الفخاخ والشباك التي ينصبها الأشخاص خلف الأسوار وأبواب المنازل وما في حكمها. يرى جمهور الفقهاء من

١- ينظر، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٤٨٥.
٢- ينظر، د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٣٣.
٣- ينظر، طه السيد الرشيد، مرجع سابق، ص ١٦١.

الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد أن نصب الفخاخ والشباك جائز وليس فيه حرج على صاحب المنزل لأنه من قبيل رد الاعتداء ودفاعاً شرعياً، فمن يدخل البيت بعد هذه الشباك يكون معتدياً لا غير فإن أصابه أذى من جراء هذه الشباك يكون قد أهلك نفسه باعتدائه على المنزل[١]. أما الإمام مال فيرى أن صاحب المنزل إذا قصد بفعله إصابة الداخلين أو إهلاكهم فيسأل، أما إذا كان قصده سد حاجة المكان فلا يسأل[٢]. ومن الوجهة النظامية تلحق بهذه الحالة إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي بسوء نية أصبح معتدياً، فيكون من حق المعتدي وقتها الدفاع عن نفسه لأن هذا الدفاع عن الاعتداء. أيضاً فإن مسألة تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون لها محل إلا إذا كانت شروط الدفاع متوفرة، ولكن إن تخلف شرط من هذه الشروط فلا تثور مسألة تجاوز حدود الدفاع كأن يكون فعل الاعتداء لا يشكل جريمة أو أن الخطر غير حال أو كان بالإمكان اللجوء للسلطة العامة، والأمر في نهايته يخضع لتقدير القاضي[٣]. لكن يفرق البعض بين ما اذا كان القصد من الحفر حول الزرع ليحميه من اغارة دواب الناس فتفسده وهذا لا ضمان على صاحب الزرع اذا وقع بعض تلك الدواب وماتت، أما اذا كان القصد منها أن يقع السارق فيموت أو كانت الحبال في الدار وقصد منها صاحبها أن يلتف بها السارق فيموت هنا على صاحب ايهما الضمان[٤].

١- ينظر، حاشية ابن عابدين، ج٥، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

٢- ينظر، القاضي برهان الدين بن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ج٢، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ص ٢٦٩.

٣- ينظر، الصيفي، مرجع سابق، ص ٤١٨-٤١٩.

٤- ينظر، طه السيد الرشيد، مرجع سابق، ص ١٦١.

المبحث الثالث: آثار وحالات تجاوز حق الدفاع الشرعي

تمهيد

نتناول في المبحث الثالث آثار وحالات تجاوز حق الدفاع الشرعي، وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول: آثار حق الدفاع الشرعي. والمطلب الثاني: حالات تجاوز حق الدفاع الشرعي. وذلك كالتالي:

المطلب الأول: آثار حق الدفاع الشرعي

علمنا سابقاً أن حالة الدفاع الشرعي تستوجب توفر شروط خاصة بالاعتداء وشروط خاصة بالدفاع، لذلك متى توفرت هذه الشروط ولم تكن هناك حالة تجاوز لحدود الدفاع الشرعي؛ فإنه يترتب عليه مجموعة من الآثار ومنها **الأثر الأول** وهو إباحة الفعل الذي يقع من المدافع رداً على اعتداء المعتدي ولا يترتب عليه مسؤولية جنائية أو أي مسؤولية نظامية[١]. ويترتب على ذلك تبرير فعل الدفاع ورفع الوصف الإجرامي عن هذا الفعل وبالتالي منع العقاب لانعدام المسؤولية الجنائية. أما **الأثر الثاني** فهو عدم جواز فرض أي تدابير احترازية لأن المدافع في حالة دفاع عن نفسه، والتدبير الاحترازي يفرض على من ارتكب جريمة أما المدافع فهو لم يرتكب جريمة لأن فعله مبرر شراً ونظاماً. ويؤكد ذلك ما بيناه سابقاً من رأي جمهور الفقهاء سواء كان مصدر الاعتداء مسؤولاً جنائياً أم غير مسؤول، وسواء كان حيواناً أم انساناً. أما الإمام أبو حنيفة فهو يرى أن المصول عليه مسؤول مدنياً عن قتل الصبي أو المجنون أو الحيوان لأن الدفاع هنا بناءً على حالة الضرورة الملجئة[٢]. **الأثر الثالث** وهو ما اتفق عليه الفقهاء في حالة الاعتداء على العرض، فالأصل أن دفع الصائل واجب على المصول عليه في حالة الاعتداء على العرض، فإذا أراد رجل امرأة على

١- ينظر، طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

٢- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان من الواجب عليها أن تدافع عن شرفها حتى لو قتلته، لأن التمكين منها محرم وترك الدفاع تمكين للصائل من المصول عليه. وكذلك شأن من يرى غيره يريد أن يزني بامرأة ولا يستطيع دفعه عنها ألا بالقتل فله ذلك شرعاً[١]. وعليه فقد قرر الفقهاء أن الصائل يهدر دمه إذا أقيمت عليه البينة على اعتدائه[٢]، أما عن الدية فقد اختلف الفقهاء بشأنها، فذهب جمهورهم إلى عدم الضمان، وقال الحنفية بوجودها[٣]. أما **الأثر الرابع** فيتمثل فيما قرره النظام من استفادة كل من الفاعل الأصلي أو المساهم الشريك بسبب الإباحة، لأن سبب الإباحة موضوعي يتعلق بذات الفعل ويستفيد منه كل من توفرت فيه شروطه[٤]. أما **الأثر الخامس** فيترتب عليه أيضاً أنه لا يشترط للاستفادة من حق الدفاع الشرعي صدور قرار أو حكم قضائي بذلك، حيث إنه إذا ثبت للمدعي العام أن المصول عليه كان في حالة دفاعٍ شرعي يجوز له حفظ الدعوى، وإذا رفع الدعوى للمحكمة تقرر عليها عدم مسائلة المتهم لأن فعله لا يشكل جريمة. وعلى المحكمة أن تثير وجود حالة الدفاع الشرعي من تلقاء نفسها، حتى لو لم يثيره المتهم أو جهله فحق الدفاع الشرعي يتعلق بالنظام العام. وليس هناك رقابة عليها من محكمة النقض إلا في الحالة التي يكون فيها استنتاجها لا يتفق مع المنطق فتتدخل محكمة النقض بتصحيح الخطأ[٥].

١- ينظر، عبد القادر عودة، ج١، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

٢- ينظر، الإمام الشافعي، في كتابه الأم، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٨. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص٣٣٠.

٣- ينظر، عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

٤- ينظر، الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

٥- ينظر، زكي شناق، ج١، مرجع سابق، ص ٢٤٥. الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

المطلب الثاني: حالات تجاوز حق الدفاع الشرعي

الأصل أن يعد المدافع مجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي إذا أخل بشرط التناسب بين الاعتداء والدفاع بحيث كان دفاعه أكثر مما تقتضيه ضرورة الدفاع، مع توفر بقية الشروط الأخرى للدفاع الشرعي. فانتفاء شرط التناسب يفضي إلى عدم توفر حالة الدفاع الشرعي، ويعتبر المدافع مسؤولاً عن النتائج التي أحدثها دفاعه تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي[١]. ويرتبط الدفاع بالاعتداء ارتباطاً وثيقاً وجوداً وعدماً فهو يبدأ معه وينتهي معه لأن الدفاع يتولد نتيجة للاعتداء، أما إذا تابع المدافع دفاعه إلى ما بعد انتهاء الاعتداء عد مجاوزاً لحق الدفاع الشرعي ويسأل شرعاً ونظاماً عن العدوان الذي وقع منه[٢]. بالإضافة للحالة الأصلية هناك ثلاث حالات تلحق بحالات تجاوز حق الدفاع الشرعي، نورد أحكامها شرعاً ونظاماً، وهي الآتي:

الحالة الأولى: حكم خطأ المدافع في الشطط أو التجاوز في الدفاع.

ويقصد بهذه الحالة إذا اشتط المدافع برد أكثر مما تقتضيه ضرورة الدفاع فهنا يعد متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي وبالتالي لا يبرر فعله ويعد مسؤولاً عن النتائج المترتبة على فعله المتجاوز. فعلى سبيل التمثيل إذا كان فعل المعتدي مما يمكن دفعه بالتهديد أو الضرب فلا يمكن للمدافع مقابلته بالضرب المبرح أو القتل بآلة حادة وغيرها من الأمثلة، وذلك من الحالات مما يسأل عنه المدافع وعن النتائج المترتبة عن دفاعه المستشيط أو المتجاوز[٣]. يمكننا القول بأن رد الفعل الصادر عن المدافع في هذه

١- ينظر، عبد القادر عودة، ج١، مرجع سابق، ص ٤٨٨. ناصر بن محمد الجوفان، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧. الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

٢- ينظر، حاشية ابن عابدين، ج٥، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

٣- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

الحالة يوصم بأنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي وتقع المسؤولية شرعاً ونظاماً على المدافع حينها لأن فعله غير لازم لرد الاعتداء.

أما حكم هذه الحالة فهو واضح وهو أن ينقلب فعل المدافع من الدفاع إلى الاعتداء وهو ما يستوجب المسائلة الجنائية والشرعية على فعله المتجاوز[١]. لكن ان أخطأ المدافع في تجاوز حالة الدفاع كأن اعتقد المدافع بأن الاعتداء صادر عن أكثر من شخص ولكنه في الواقع صادر عن شخصٍ واحد، كما لو صوب المدافع سلاحه فأصاب رأس أحدهم ظناً منه بتعددهم بدل أن يطلقه في الهواء، هنا يعد المصول عليه متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي ويسأل عن جريمة غير مقصودة كالقتل الخطأ إذا توفرت عناصر هذه الجريمة[٢]. لكن إن أثبت القاضي عدم وجود خطأ من المدافع عند تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإنه لا مسؤولية عليه لانتفاء الركن المعنوي[٣].

الحالة الثانية: حكم خطأ المدافع في محل الدفاع. ويقصد بهذه الحالة ألا يعتبر فعل المدافع دفاعاً شرعياً ويسأل شرعاً ونظاماً عن فعله ونتائجه، ويعد فعل المدافع مباحاً في ذاته لأنه جاء نتيجة لاستعمال حق الدفاع الشرعي إلا أن رد الاعتداء وقع خطأ على شخص آخر دون الصائل لذلك يسأل عن جريمة غير مقصودة[٤]. أما إذا تعدى رد الاعتداء الصائل وأخطأ المصول عليه في شخص الصائل وأصاب غيره؛ فإن الفعل الذي يقع لا يعتبر مباحاً إذا أمكن نسبة الخطأ أو الإهمال إلى المدافع[٥].

١- ينظر، عبد القادر عودة، ج١، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

٢- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

٣- ينظر، سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٩٤. الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

٤- ينظر، زكي شناق، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

٥- ينظر، عبد القادر عودة، ج١، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

خاتمة البحث

في خاتمة البحث لا يسع الباحث إلا شكر الله الذي يسر التمام، والدعاء بأن ينفع به طلاب العلم والباحثين أن يضيف هذا البحث قطرة في بحر العلم والمعرفة والاستزادة.

وفيما يلي أعرض لأبرز نتائج البحث، وهي:

أولاً: أهمية الدفاع الشرعي كحقٍ خاص أصيلٍ للأفراد من الوجهة الشرعية والنظامية.

ثانياً: يجب توفر مجموعة من الشروط لتوفر حق الدفاع الشرعي لتبرير الدفاع.

ثالثاً: إذا توفر حق الدفاع الشرعي فإنه يعتبر سبباً لإباحة الفعل الذي يقع من المدافع ولا مسؤولية جنائية عليه.

رابعاً: لا يجوز تجاوز حدود الدفاع الشرعي وإلا اعتبر الفعل عدواناً موجباً للمسؤولية الجنائية.

كما وتوصي الباحثة:

أولاً: توعية الافراد وعلمهم بشروط حق الدفاع الشرعي فهو حق مؤقت يدور وجوداً وعدماً معها لضمان التمتع بهذا الحق.

ثانياً: يقع على المدافعين واجب اعتماد الأيسر في الدفاع وفق ميزان (لا ضرر ولا ضرار).

ثالثاً: توعية القضاة ورجال التحقيق والأمن بضرورة الإلمام بالمسائل التي تنظم حق الدفاع الشرعي كسببٍ للإباحة.

رابعاً: إثراء المجال العلمي والبحثي من قبل الباحثين بمثل هذه الموضوعات الحيوية التي تمس حقوق الأفراد والتوعية بها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع في اللغة والفقه الاسلامي

١. ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٢. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
٣. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط٢، ج٢، دار المعرفة، لبنان، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٩٢م).
٤. أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صحيح مسلم الحديث بشرح النووي، ط١، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٤٣٧هـ-١٩٢٩م.
٥. أبو حامد الغزالي، المستغني من علم الأصول، ج٢، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٦. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، بدون سنة نشر.
٧. أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الكتب العلم بيروت، بدون سنة نشر.
٨. أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٩. أبي داؤود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داؤود، تعليق عزت الدعاس، دار الحديث، سوريا، بدون سنة نشر.
١٠. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ان ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

١١. أبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط١، كتاب الديات، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٢هـ.
١٢. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الكناني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
١٣. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الكناني، صحيح بخاري، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ .
١٤. أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، بدون مكان نشر، طبعة سنة ١٣١٢هـ.
١٥. الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، دار الريان للتراث، الحديث (٤٠٤٨)، بدون سنة نشر.
١٦. القاضي برهان الدين بن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ج٢، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.
١٧. خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه، لندن، المنتدى الإسلامي، ١٩٩٥م.
١٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط٢، ج٨، دار المعرفة للنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
١٩. محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم مجد الدين الشيرازي الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، طبعة سنة ١٣٠٢هـ.
٢٠. محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، القاهرة، عالم النشر، ١٩٨٣م
٢١. موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ط١، ج١٠، دار احياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ثالثاً: المراجع القانونية.

١. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة، ٢٠٠٥.

٢. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٣. أسامة عطية محمد، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الرشيد ناشرون، ٢٠١٥م.

٤. جاد الله ابي القاسم محمود بن عمر بن محمود المعروف بالزمخشري الخوارزمي، البلاغة، ج٢، طبعة سنة ١٣٤١هـ.

٥. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات–القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٩٢م.

٦. زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي–القسم العام–نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–كلية العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ–٢٠١٩م).

٧. سامح السيد جاد، قانون العقوبات–القسم العام–النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدابير الاحترازية، طبعة دار الوزان ١٩٨٧م، سنة ٢٠٠٥م.

٨. د. سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٩. طه السيد أحمد الرشيدي، النظام الجزائي السعودي–القسم العام–النظرية العامة للجريمة–النظرية العامة للعقوبة–طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، جامعة الطائف، الطبعة الأولى، (١٤٣٨هـ–٢٠٧م).

١٠. عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
١١. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام الامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون، بدون دار نشر، ١٤١٥هـ.
١٢. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٣. عبود السراج، قانون العقوبات-القسم العام، منشورات جامعة حلب، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٤. د. عبده عبد الله حسن داوود، حق الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة الذهبية، مجلة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان، ٢٠١١م.
١٥. علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.
١٦. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.
١٧. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٨. محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م.
١٩. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٠. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٩م.

٢١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٢. ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي "دراسة مقارنة"، مجلة العدل، العدد ٥٨، ٢٠٢١م.
٢٣. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات–النظريات العامة، دار الثقافة الجماهيرية، ١٩٩٢م.

References :

awlaan: alquran alkarim.

thanyaan: almasadir alfiqhiati.

1. abin eabdin, radu almuhtar ealaa aldarar almukhtari, ja5, dar alfikr liltibaeat walnashri, birut, (1421h-2000mi).
2. abn qiam aljawziati, zad almuead fi hady khayr aleabadi, alqahirati, 1379h.
3. 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali alfayruz abadi, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieay, ta2, ja2, dar almaerifati, lubnan, bayrut, (1398h-1992m).
4. 'abu alhasan muslim bin alhajaaj bin muslim bin wirad bin kushadh alqushayri alniysaburi, sahih muslim alhadith bisharh alnawawii, ta1, almatbaeat almisriat bial'azhar, 1437h-1929m.
5. 'abu hamid alghazaliu, almustaghni min eilm al'usuli, ja2, bidun dar nashra, bidun sanat nashara.
6. 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsiu (t 505hi), 'iihya' eulum aldiyn, dar almaerifat - bayrut, bidun sanat nashira.
7. 'abi alhasan bin muhamad bin habib almawirdi, al'ahkam alsultaniat fi alwilayat aldiyniati, dar alkutub alealim bayrut, bidun sanat nashira.
8. 'abi bikr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, alsunan alkubraa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat 3, 1424h- 2003m.
9. 'abi dawuwd sulayman bin al'asheath alsijistani, sunan 'abi dawuwd, taeliq eizat aldaeasi, dar alhadithi, suria, bidun sanat nashira.
10. 'abi eabd allah muhamad bin yazid alqazwini an majah, sunan aibn majah, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat alhalbi, alqahirati, 1372h.
11. 'abi eisaa muhamad bin eisaa bin musaa aldahaak altirmidhi, sunan altirmadhi, tahqiq 'iibrahim eatwat eiwad, ta1, kitab aldiyati, matbaeat alhalbi, alqahirat, 1382h.

12. 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin hajar aleasqalanii alkinani, fatah albari sharh sahih albukhari, ta1, dar alrayaan liltarathi, alqahirati, 1407h.
13. 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin hajar aleasqalanii alkinani, sahih bikhari, ta1, dar alrayaan liltarathi, alqahirati, 1407h.
14. 'ahmad bin muhamad bin ealii almaqariy, almisbah almunir, bidun makan nashara, tabeat sanatan 1312h.
15. alhafiz 'abi eabd alrahman bin shueayb alnasayiyi, sunan alnisayiyi, kitab tahrim aldimu, dar alrayaan liltarathi, alhadith (4048), bidun sanat nashra.
16. alqadi burhan aldiyn bin farhun, tabsirat al'ahkam fi 'usul alaiqdiat wamanahij al'ahkami, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedi, ta1, ja2, maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1406h.
17. khalid bin euthman alsabta, al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkari: 'usuluh wadawabituh wadabihu, landan, almuntadaa al'iislami, 1995m.
18. zin aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad bin najim almisriu, albahr alraayiq sharh kanz alraqayiqi, ta2, ja8, dar almaerifat lilnashri, bayrut, bidun sanat nashira.
19. muhamad bin yaequb bin muhamad bin 'iibrahim majd aldiyn alshiyrazii alfayruz abadi, alqamus almuhita, ja3, tabeat sanat 1302h.
20. muhamad sayid eabd altawabi, aldifae alshareiu fi alfiqh al'iislamii: dirasat muqaranati, alqahirati, ealam alnashri, 1983m
21. muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh abn 'ahmad abn qudamat almaqdisi, almughni, ta1, ja10, dar ahya' alturath alearbii, (1405h-1985ma).

thalthaan: almarajie alqanuniati.

1. 'ahmad shawqi 'abu khutwata, sharh al'ahkam aleamat liqanun aleuqubati, dar alnahdati, 2005.

2. 'ahmad fathi srur, alshareiat aldusturiat wahuquq alansan fi al'iijra'at aljazayiyati, bidun dar nashra, bidun sanat nashira.
3. 'usamat eatiat muhamad, sharh alqawaeid aleamat lilqanun aljanayiy, altabeat al'uwlaa, nashr maktabat alrashid nashruna, 2015m.
4. jad allah abi alqasim mahmud bin eumar bin mahmud almaeruf bialzamakhshirii alkhawarzimi, albalaghatu, ja2, tabeat sanat 1341h.
5. hasan sadiq almursafawi, qanun aleuqubati-alqism aleama, bidun dar nashri, 1992m.
6. zki muhamad shanaqi, alnizam aljinayiyi alsaeudi-alqism aleami-nazariat aljarimat waleuqubat wifq 'ahkam alsharieat al'iislamiat wama 'asdarah waliu al'amr min 'anzimat, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati-kiliyat aleadalat aljinayiyati, altabeat al'uwlaa, (1440h-2019m).
7. samih alsayid jadi, qanun aleuqubati-alqism aleami-alnazariat aleamat liljarimat waleuqubat waltadabir alaihtiraziati, tabeat dar alwazan 1987m, sanat 2005m.
8. du. samir subhi, aldifae alshareiu fi daw' alsharieat al'iislamiat wfqaan lilqanun alsaeudii, almarkaz alqawmii lil'iisdarat alqanuniati, alqahirat, 2015m.
9. tah alsayid 'ahmad alrashidi, alnizam aljazayiyu alsaeudi-alqism aleami-alnazariat aleamat liljarimati-alnazariat aleamat lleqwbt-tbqaan li'ahkam alsharieat al'iislamiat wama 'asdarah waliu al'amr min 'anzimatin, jamieat altaayif, altabeat al'uwlaa, (1438h-207mi).
10. eabd alrawuwf muhamad mahdi, sharh alqawaeid aleamat liqanun aleuqubati, dar alnahdat alearabiati, 2007m.
11. eabd alfataah mustafaa alsayfi, al'ahkam alamat lilnizam aljazayiyi fi alsharieat al'iislamiat walqanuni, bidun dar nashri, 1415h.

12. eabd alqadir eawdatu, altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadei, muasasat alrisalati, (1406h-1986mu).
13. ebud alsaraji, qanun aleuqubati-alqism aleama, manshurat jamieat halba, (1417h-1996ma).
14. d. eabdih eabd allah hasan dawwd, haqu aldifae alshareii alkhasi fi alfiqh al'iislamii, almaktabat alshaamilat aldhahabiati, majalat jamieat alquran alkarim watasil aleulum - alsuwdan, 2011m.
15. ela' aldiyn 'iibrahim mahmud alsharafii, aldifae alshareiu aleamu fi altashrie aljinayiyi al'iislamii-dirasat muqaranati, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2008m.
16. futuwh eabd allah alshaadhili, qanun aleuqubati-alqism aleama, dar almatbueat aljamieiati, 1998m.
17. fuziat eabd alsitar, sharh qanun aleuqubati-alqism aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1992m.
18. muhamad 'abu aleula eaqidatu, alnazariat aleamat lileuqubat waltadabir aliahtiraziati, altabeat althaaniatu, bidun dar nashri, 2004m.
19. muhamad muhi aldiyn eawad, qanun aleuqubati-alqism aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2000m.
20. mahmud mahmud mustafaa, sharh qanun aleuqubati, matbaeat jamieat alqahirati, 1969m.
21. mahmud najib hasni, sharh qanun aleuqubati-alqism aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1989m.
22. nasir bin muhamad aljufan, aldifae alshareiu "dirasat muqaranati", majalat aleadli, aleadad 58, 2021m.
23. ysar 'anwar eulay, sharh qanun aleuqubati-alnazariaat aleamati, dar althaqafat aljamahiriati, 1992m.